وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس الإدارة

أمر إسناد

======

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

الهيئة القومية للإنتاج الحربي

تحية طيبة وبعد ،،،

المؤرخ في ١/ ١١ / ٢٠٢١ بمبلغ ١٢,٩٩٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثني عشر مليون وتسعمائة وتسعون الف جنيها لا غير) والموقع بين الهيئة القومية للإنتاج الحربي والهيئة بشأن قيام الشركة بتنفيذ " أعمال رفع وتطوير محطة معالجة مياه الصرف الصحي طاقة ٢٠٠٠ م٣ / يوم بالقاهرة الجديدة – اعلي الطريق الدائري " (بالأمر المباشر)

علي أن يتم التنفيذ طبقا لشروط و مواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وستتولى " الإدارة العامة للتشجير" الإشراف على التنفيذ و تجهيز وتسليم الموقع للشركة فورا .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

التوقيع ( )
عميد / أبو بكر احمد حسن عساف
رئيس الإدارة المركزية
للشئون المالية والإدارية

السيد المهندس/ مدير عام الإدارة العامة للتشجير

تحية طيبة وبعد،،،

نتشرف بان نرسل رفق هذا نسخة من عقد العملية عالية وكذا نسخة من كراسة الشروط

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

التوقيع ( )

عميد / أبو بكر احمد حسن عساف

رئيس الإدارة المركزية

للشئون المالية والإدارية

الهيئة العامة للطرق والكباري

عقـــد مقاولـــــة

.....

الموضـــوع : " **أعمـــال رفـــع وتطـــوير محطـــة معالجـــة ميـــاه الصـــرف الصـــحي طاقـــة ٢٠٠٠ م٣ / يـــوم بالقـــاهرة الجديـــدة – اعلـــي الطريـــق الـــدائري** "

(**بالأمر المباشر**)٠

رقم العقد : ٣١٠/٢٠٢١/٢٠٢٢ ٠

أنـه في يوم الاثنين الموافق : ١ / ١١ / ٢٠٢١ ٠

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ٠

ويمثلها السيد المهندس/ حسام الدين مصطفي

– بصفته: رئيس الهيئة العامة لطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر – مدينة نصر – القاهرة.

(**ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول**)

و " الهيئة القومية للإنتاج الحربي "

ويمثلها السيد اللواء / محمد محمد صلاح الدين مصطفي

– بصفته / نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

وينوب عنه في التوقيع السيد اللواء / عبد المنعم عبد الحميد هنداوي

– بصفته / رئيس مجلس إدارة شركة المعصرة للصناعات الهندسية

((بموجب التفويض المرفق))

ومقرهـــــــا / ١ شارع صفية زغلول – لاظوغلي – القاهرة

(**ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني**)

التمهيد

بناءا علي المذكرة المعروضة علي السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الإدارة من السيد المهندس/ مدير عام التشجير المتضمنة موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة علي إسناد أعمال رفع وتطوير محطة معالجة مياه الصرف الصحي طاقة ٢٠٠٠ م٣ / يوم بالقاهرة الجديدة – اعلي الطريق الدائري "بالأمر المباشر إلي الهيئة القومية للإنتاج الحربي.

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة الشركة علي الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ١٢,٩٩٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثني عشر مليون وتسعمائة وتسعون الف جنيها لا غير) ويعتبر محضر المفاوضة ب جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " أعمال رفع وتطوير محطة معالجة مياه الصرف الصحي طاقة ٢٠٠٠ م٣ / يوم بالقاهرة الجديدة – اعلي الطريق الدائري "طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ١٢,٩٩٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثني عشر مليون وتسعمائة وتسعون الف جنيها لا غير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " الهيئة القومية للإنتاج الحربي " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا للمواصفات الفنية وذلك على النحو التالي :-

- أعمال التشغيل والحراسة لمحطة معالجة الصرف الصحي (١٨ شهر)
- أعمال التشغيل والصيانة والحراسة لمحطة معالجة الصرف الصحي (٢٤ شهر)

وذلك من استلام الطرف الثاني للموقع خاليا من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا وقانونا .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم (OLG٢٣-٢١٤٢٦٤) مبلغ ٦٤٩,٥٠٠ جنيها (فقط وقدره ستمائة تسعة واربعون الف وخمسمائة جنيه لا غير) صادر من مصرف ابو ظبي الاسلامي – فرع حلوان صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦ وساري حتي ٢٠٢٢/١٠/٢٤ .

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائى واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند الخامس

يتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدي الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقي منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقا للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وطبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلي القضاء فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخري أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلي اتخاذ أية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد علي تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ،كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص أخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ،وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقة الطرف الثاني .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف آي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بإستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة علي ذلك دون أدني مسئولية علي الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسئولا مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة علي الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند الثامن عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

البند التاسع عشر

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند العشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الحادي والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخه منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم .

الطـــرف الأول	**الطـــرف الثاني**
الهيئة العامة للطرق والكباري	**الهيئة القومية للإنتاج الحربي**
التوقيع (**)**	**التوقيع (** **)**
لواء مهندس / حسام الدين مصطفي	**السيد اللواء / عبد المنعم عبد الحميد هنداوي**
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري	**رئيس مجلس إدارة شركة المعصرة للصناعات الهندسية**
	(بالتفويض المرفق)